

النظام الداخلي لجمعية مجلس لبنان للابنية الخضراء

اولا : العضوية

المادة الاولى: تضم الجمعية الاشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يمارسون مهنة تتعلق بالابنية في جميع مقوماتها ويهتمون بشؤون البيئة والطاقة والإستدامة .

المادة الثانية: يقبل عضوا في الجمعية وبقرار من الهيئة الادارية كل من تتوفر فيه الشروط التالية:
1- ان يكون لبنانيا. وفي حال كونه غير لبناني، أن يكون مقيما ولكن لا يحق له التصويت أو الإنتساب إلى الهيئة الإدارية.
2- ان يتقيد بأنظمة الجمعية وقراراتها ويعمل على خدمة اهدافها.

المادة الثالثة: تضبط الهيئة الادارية سجلا تقيد فيه اسماء اعضاء الجمعية ونشاطهم وعنوان عملهم الكامل.

المادة الرابعة: جميع اعضاء الجمعية متساويين في الحقوق والواجبات ويستفيدون من جميع المزايا والفوائد التي تقدمها الجمعية لهم حسب الجدول أ (Annex A) المرفق طيه.

المادة الخامسة: في حالة الاشخاص المعنويين اعضاء الجمعية يمكن لهم أن يشركوا عدداً من الافراد كأعضاء في الجمعية العمومية وفقاً لقيمة اشتراكهم السنوي كما هو وارد في الجدول أ (Annex A) ويحدد عددهم وفقاً لما يلي:
- 4 أفراد في حال كان اشتراك الشركة بلاتنيوم.
- 3 أفراد في حال كان اشتراك الشركة غولد.
- 2 أفراد في حال كان اشتراك الشركة سيلفر.
- 1 أفراد في حال كان اشتراك الشركة عادي.
تحدد الهيئة الادارية قيمة الاشتراكات اعلاه وتوافق عليها الجمعية العمومية.

ثانيا : الهيئات

الهيئة العامة

المادة السادسة: تتألف الهيئة العامة من جميع الاعضاء المنتسبين الى الجمعية والذين سددوا اشتراكاتهم السنوية قبل 30 من حزيران.

المادة السابعة: ان قرارات الهيئة العامة تسري على جميع اعضاء الجمعية بما في ذلك الغائبين والمخالفين

المادة الثامنة: لكل عضو في الهيئة العامة صوت واحد.

المادة التاسعة: تتناول صلاحيات الهيئة العامة كل ما من شأنه تحقيق غايات الجمعية وأغراضها وتتناول بشكل خاص الامور التالية.

1- انتخاب اعضاء الهيئة الادارية لمدة سنتين بناء على دعوة الهيئة الادارية.
2- تعديل النظام الاساسي والنظام الداخلي وفقاً لاحكام المادة 33 من هذا النظام.

Handwritten signatures and initials in blue ink at the bottom of the page.

3- تعديل بدل الاشتراكات السنوية بناء على اقتراح الهيئة الادارية.

4- التصديق على حسابات الجمعية السنوية.

5- ابراء ذمة اعضاء الهيئة الادارية عند التصديق على الحسابات.

المادة العاشرة : تجتمع الهيئة العامة كل سنة خلال شهر شباط للمصادقة على حسابات السنة السابقة وانتخاب اعضاء الهيئة الادارية لمدة سنتين ولسماع التقارير المقدمة من الهيئة الادارية ومناقشة الاعمال المنجزة والمشاريع المعدة للتنفيذ وابداء الرأي بشأنها ، كما تعقد اجتماعات استثنائية اذا دعت الحاجة الى ذلك أما بناء على طلب الهيئة الادارية او 30% من الهيئة العامة.

المادة الحادية عشر : يكون النصاب في اجتماعات الهيئة العامة العادية أو الاستثنائية قانونياً بحضور الثلثين من اعضاء الجمعية العمومية، وإذا لم يتوفر النصاب في الجلسة الأولى ، تعقد جلسة ثانية في مدة لا تتجاوز 15 يوماً من تاريخ موعد الجلسة الأولى ويكون النصاب فيها قانونياً بحضور الأكثرية (النصف زائد واحد) من أعضاء الهيئة العامة، شرط أن تتضمن دعوة الجلسة الأولى الدعوة للجلسة الثانية وموعد ومكان انعقادها. تتخذ قرارات الهيئة العامة بأكثرية أصوات الحاضرين.

الهيئة الادارية

المادة الثانية عشر : تدير شؤون الجمعية الهيئة الادارية وهي مؤلفة من سبعة اعضاء.

المادة الثالثة عشر : يتم انتخاب اعضاء الهيئة الادارية بالاقتراع السري من قبل الهيئة العامة.

المادة الرابعة عشر : ان مدة اعضاء الهيئة الادارية هي سنتين كاملتين ويجوز اعادة انتخاب الاعضاء الذين انتهت مدتهم. لا يحق لأي شخص معنوي أن يتمثل بأكثر من عضو واحد في الهيئة الإدارية.

المادة الخامسة عشر : اذا تقدم احد اعضاء الهيئة الادارية باستقالته او شغل مركز في الهيئة الادارية لاي سبب من الاسباب و كان قد بقي من مدة ولاية الهيئة الادارية اكثر من ستة اشهر يملأ المركز بالعضو الذي نال اكثر الاصوات من بين غير الفائزين في اخر انتخاب اجرته الجمعية، يطبق هذا الاجراء اذا استقال او شغل من مركز او الى ثلاثة مراكز في الهيئة شرط ان يكون قد ترشح في الدورة السابقة عددا اقله موازيا لعدد المراكز التي شغرت وفي حال لم يكن العدد موازيا تجرى انتخابات لملء فرعية المراكز الشاغرة.

المادة السادسة عشر : تجتمع الهيئة الادارية فور انتخابها برئاسة اكبر الاعضاء سنا لانتخاب من بين اعضائها وبالاقتراع السري : رئيس ، نائب رئيس، امين السر، امين الصندوق ، ومحاسب ، ويعتبر فائزا كل من ينال اكثر اصوات الحاضرين واذا تعادلت الاصوات يعتبر فائزا اكبر الاعضاء سنا، لا يحق انتخاب الرئيس لاكثر من دورتين متتاليتين.

المادة السابعة عشر : تجتمع الهيئة الادارية مرة واحدة في الشهر على الاقل ، ويجوز للرئيس دعوتها كل ما رأى ذلك ضروريا او بناء على طلب نصف الاعضاء.

المادة الثامنة عشر : تجتمع الهيئة الادارية برئاسة الرئيس او نائبه في حال غيابه، ولا تعتبر قرارات الهيئة الادارية نافذة الا اذا حضر اكثر من نصف الاعضاء على الاقل ، وفي حال عدم توفر هذا النصاب يتم ارجاء الاجتماع الى جلسة ثانية وتعتبر قانونية بمن حضر.

1. يفتح الاجتماع بتلاوة محضر الجلسة السابقة والمصادقة عليه.

2. تتلى الاوراق والمشاريع الواردة وتحال الى اللجان المختصة .

3. تؤخذ القرارات بموافقة اكثر المجتمعين وفي حال تعادل الاصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحاً.

Handwritten signatures and initials at the bottom of the page, including a signature that appears to be "Wafady" and others.

المادة التاسعة عشر : يعتبر عضو الهيئة الادارية مستقيلا حكما اذا تغيب عن حضور ثلاث جلسات متوالية بدون عذر شرعي تقبله الهيئة.

المادة العشرون: يحق للهيئة الادارية تشكيل لجان من بين اعضائها او من بين اعضاء الهيئة العامة لمساعدتها على تحقيق اهداف الجمعية. لجان الهيئة الادارية تكون اما لجان مؤقتة لتحقيق اهداف او مشاريع معينة او لجان دائمة.

المادة الواحدة والعشرون: تتولى الهيئة الادارية كافة الامور والمهام التي تحقق اغراض واهداف الجمعية ، كما تقوم بأعداد حسابات الجمعية والتقرير السنوي عن نشاطات الجمعية لعرضها على الهيئة العامة ومن اهم صلاحياتها على سبيل المثال لا الحصر:

1. تحدد الهيئة الادارية رسم الاشتراك السنوي للاعضاء المنتسبين للجمعية.
2. لا يصرف اي مبلغ من مال الجمعية الا بقرار تتخذه الهيئة الادارية ، ويحق لرئيس الجمعية بصورة استثنائية ان يأمر بصرف مبلغ لا يتجاوز خمسمائة الف ليرة لبنانية شرط موافقة الهيئة الادارية على هذا الصرف في اول جلسة تعدها .
3. توضع اموال الجمعية في مصرف تعينه الهيئة الادارية ،

المادة الثانية والعشرون :

- للهيئة الادارية الحق بإنشاء مجلس إستشاري مكون من القطاعات ذات الصلة بهدف دعم إمكانيات وأهداف الجمعية ومناصرة قضاياها.
- يحق للهيئة الادارية وبأكثرية أعضائها قبول تسمية أعضاء فخريين بناءً لاقتراح من احد اعضائها قاموا بإنجازات استثنائية في مجال الاستدامة او نظراً لخدماتهم المميزة التي قدموها للجمعية.

المادة الثالثة والعشرون : لا يحق لأعضاء اللجنة الادارية تقاضي أي أتعاب مقابل تعيينهم أو مشاركتهم باللجنة الادارية. كما لا يحق لهم تقاضي أي أتعاب في حال مشاركتهم في اللجان المؤقتة أو الدائمة المنبثقة عن الهيئة العامة.

ثالثا : صلاحيات اعضاء الهيئة الادارية

تحدد صلاحيات اعضاء الهيئة الادارية كما يلي :

المادة الخامسة والعشرون : **الرئيس** :

- 1- يتولى الرئيس رئاسة جلسات الهيئة العامة والهيئة الادارية ويديرها متخذا في اثناء انعقادها كافة التدابير التي من شأنها الحفاظ على النظام وعلى حقوق وواجبات كل عضو كما ويشرف على أعمال اللجان المؤقتة المنبثقة عن الهيئة الادارية.
- 2- يتولى مع امين السر دعوة الهيئة العامة والهيئة الادارية لعقد الجلسات كما يحق له الدعوة لعقد جلسات استثنائية اذا دعت الحاجة وفقا لهذا النظام .
- 3- يشرف على سير اعمال الجمعية ويوافق على جميع التعيينات التي قد تحصل ضمن اللجان من قبل المدير التنفيذي في حال وجوده. أما في حال عدم وجود هذا المركز لاي سبب من الاسباب ، فعلى الرئيس ان يأخذ الموافقة على التعيينات التي يجريها ضمن لجان الجمعية من الهيئة الادارية.
- 4- يشرف على تنفيذ المقررات التي تتخذها الهيئة العامة والهيئة الادارية .
- 5- يمثل الجمعية تجاه السلطات المختصة وفي الاجتماعات العامة وتجاه الغير.
- 6- يوقع مع امين السر على جميع المراسلات ومحاضر الجلسات والعقود المختلفة باسم الجمعية.
- 7- يوقع مع امين الصندوق على جميع سندات الصرف والقبض المالية.

المادة السادسة والعشرون : **نائب الرئيس** :

هي صلاحيات الرئيس ذاتها في حال غيابه او تعذر من ممارسة صلاحياته.

Handwritten signatures and initials in blue ink at the bottom of the page, including a large signature on the right and several smaller ones on the left and center.

المادة السابعة والعشرون : امين السر :

- 1- تدوين محاضر جلسات الهيئة العامة والهيئة الادارية وضبطها حسب الاصول.
- 2- تنظيم السجلات والقرارات.
- 3- يتلقى جميع الرسائل والمخابرات الواردة بأسم الجمعية ويعرضها على الرئيس والهيئة العامة لاتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.
- 4- يوقع مع الرئيس على جميع الرسائل الصادرة ويبلغها الى اصحاب العلاقة.
- 5- يوقع مع الرئيس على دعوات جلسات الهيئة العامة والهيئة الادارية ويضع جدول هذه الجلسات بالاتفاق مع الرئيس.
- 6- يحفظ اختتام وسجلات الجمعية.
- 7- يقوم مقام امين الصندوق في حال غيابه.

المادة السادسة والعشرون : امين الصندوق :

- 1- تعهد اليه كل ممتلكات الجمعية الثابتة والمنقولة ويكون مسؤولا عنها.
- 2- يتولى امين الصندوق قبض جميع الاموال والحولات والسندات المالية الواردة باسم الجمعية .
- 3- استيفاء رسوم الاشتراكات من الاعضاء بموجب ايصالات رسمية.
- 4- لا يحق له صرف او قبض اي مبلغ من مال الجمعية الا بموجب قرار صادر عن الهيئة الادارية و امر دفع موقع من الرئيس والمحاسب ومبين فيه اوجه الصرف.
- 5- يحق لامين الصندوق ان يحتفظ بمبلغ لا يزيد عن الخمسمائة الف ليرة للمصاريف الطارئة.
- 6- يعتبر عضوا دائما في اللجنة المالية.

المادة السابعة والعشرون : المحاسب :

- 1- ينظم حسابات الجمعية وضبطها وفقا للاصول.
- 2- يكون مسؤولا بالتضامن مع امين الصندوق عن كافة ممتلكات الجمعية .
- 3- يتولى اعداد الحساب القطعي للسنة السابقة بالتعاون مع المدقق المالي في حال وجوده ومشروع الموازنة للسنة اللاحقة مع الرئيس، امين الصندوق ويعرضها على الهيئة الادارية للموافقة.
- 4- يشرف على ضبط مالية الجمعية.
- 5- يعتبر عضوا دائما في اللجنة المالية.

رابعاً : اللجان

المادة الثامنة والعشرون : تشكل في الجمعية وبقرار من الهيئة الادارية لجان مهمتها اعداد ودراسة المشاريع التي تقدمها او تحال اليها وتعمل على تنفيذها (بعد اقرارها من الهيئة الادارية). هنالك ثلاثة أنواع من اللجان:

1. اللجان المؤقتة المؤلفة من أعضاء من الهيئة الإدارية.
 - يتم تأليفها من أعضاء الهيئة الإدارية لمدة زمنية محدودة ولتحقيق هدف معين. تنتهي مدتها حكما مع انتهاء مدة الهيئة الإدارية.
 - يرئس هذه اللجان حكما رئيس الهيئة الإدارية.
2. اللجان المؤقتة المؤلفة من أعضاء الهيئة العامة.
 - يتم تأليفها من أعضاء الهيئة العامة لمدة زمنية محدودة ولتحقيق أهداف معينه. تنتهي مدتها مع إنتهاء الأهداف التي تالفت من أجل تحقيقها.
 - يرئس هذه اللجان حكما المدير التنفيذي للجمعية في حال وجوده او احد اعضاء الهيئة الادارية.
3. اللجان الدائمة:
 - يمكن للهيئة الادارية ان تؤلف لجان دائمة للقيام باعمال ونشاطات تدخل من ضمن اهداف الجمعية.
 - تتالف من اعضاء الجمعية العامة والهيئة الادارية

Handwritten signatures and initials at the bottom of the page, including a signature that appears to be "W. Z." and another that looks like "W. Z." with a checkmark.

- يرئسها المدير التنفيذي في حال وجوده .
- ينتخب مقرر لكل لجنة من هذه اللجان لمدة أقصاها سنتين ومن غير الضروري ان يتوافق هذا التعيين مع انتخاب الهيئة الادارية.
- 4. بهدف تأمين التمويل والتنسيق بين اللجان على الاخيرة رفع تقرير فصلي للهيئة يتضمن النشاطات المزمع اقامتها من قبلها ولا تصبح ملزمة للجمعية قبل اخذ الموافقة الخطية المسبقة من الهيئة الإدارية.

المادة التاسعة والعشرون: تعيين أو إستغناء عن الخدمات مقابل أتعاب مالية تتم التوظيفات التي تحتاج اليها الجمعية وفقا لما يلي:

- يعرض المدير التنفيذي في حال وجوده على الهيئة الادارية حاجات الجمعية من موظفين وعمال. لكي تتخذ قرارا بالموافقة على السير بهذه التوظيفات
- يوقع عقد العمل من قبل المدير التنفيذي في حال وجوده ورئيس الهيئة الإدارية.
- في حال عدم وجود مدير تنفيذي تتم التعيينات والإستغناء عنها من قبل الهيئة الادارية على ان يوقع الرئيس وامين الصندوق على عقود العمل.
- يحق للأعضاء الذين يشاركون في اللجان المؤقتة المؤلفة من اعضاء الهيئة العامة او في اللجان الدائمة أن يتقاضوا بدل أتعاب وذلك بموافقة مشتركة من قبل رئيس الهيئة الادارية والمدير التنفيذي في حال وجوده او بموافقة الهيئة الادارية في حال عدم وجود مدير تنفيذي.

خامسا : الانتخابات

المادة الثلاثون : يتم تشكيل لجنة اشراف على الانتخابات تسمى "الجنة الانتخابات" مرة كل سنتين مؤلفة من ثلاثة اعضاء غير راغبين بالترشح للانتخابات وتضم امين سر الهيئة الادارية في حال لم يكن مرشحا او احد معاونيه من غير المرشحين اضافة الى اكبر و اصغر الاعضاء سنا من الهيئة العامة. تتخذ اللجنة مركزا لها في مكتب امانة سر الجمعية.

المادة الواحد والثلاثون :

- 1- تجري انتخاب الهيئة الادارية كل سنتين ولا مانع من تجديد انتخاب الاعضاء الذين انتهت مدتهم.
- 2- تحدد الهيئة الادارية وتعلن على موقع الجمعية الالكتروني وبواسطة رسائل الكترونية الى الاعضاء قبل انتهاء مدتها بشهر على الاقل اليوم والمكان الذي ستجرى فيه انتخابات الهيئة الادارية.
- 3- تعلن النتائج الانتخابات فور الانتهاء من الفرز ، ويعتبر فائزا المرشح الذي ينال العدد الاكبر من اصوات المقترعين.
- 4- اذا تساوى مرشحان او اكثر في عدد الاصوات بين الفائزين ، يعتبر فائزا المرشح الاقدم في انتسابه للجمعية ، واذا تساويا في ذلك فالمرشح الاكبر سنا.
- 5- تنشر الهيئة الادارية في مركز الجمعية وعلى موقعها الالكتروني قبل موعد الانتخاب بشهر لائحة اولية باسماء الناخبين، وتقبل الاعتراضات عليها حتى اسبوع قبل يوم الانتخاب فتصبح نهائية.
- 6- يقدم طلب الترشيح الى امانة السر وتنتظر لجنة الانتخابات في توافر الشروط المطلوبة :
- أن يكون قد مضى على تاريخ انتسابه للجمعية مدة لا تقل عن سنتين .
- أن يرفق ترشيحه بخطة عمل ورؤيا.
- 7- على لجنة الانتخابات ان تنشر اسماء المرشحين المقبولين في مركز الجمعية وعلى موقعها الالكتروني قبل عشرون يوما من موعد الانتخاب ، وتقبل الاعتراضات عليها حتى اسبوع قبل يوم الانتخاب ثم تصبح نهائية.
- 8- تستمر الهيئة الادارية بتصريف الاعمال اذا تعذر انعقاد الهيئة العامة لانتخاب هيئة ادارية جديدة بسبب القوة القاهرة ولحين زوال اسباب القوة القاهرة واجراء انتخابات جديدة.

Handwritten signatures and initials in blue ink, including the name 'Nafal' and the number '1003'.

سادسا : سقوط العضوية والعقوبات

المادة الثانية والثلاثون :


- 1- اذا ارتكب العضو ما من شأنه الحاق الضرر المعنوي او المادي بالجمعية او تجاوز صلاحياته ، يحال بقرار من الهيئة الادارية التي تبنت فيه ، ويلزم موافقة ثلثي الاعضاء على قرار العقوبة ، ويحق للعضو المحكوم ان يعترض للهيئة العامة خلال اسبوعين من تاريخ تبليغه.
- 2- يعتبر مستقيلا من الجمعية كل عضو فقد شرطا من شروط العضوية ، او امتنع عن تسديد بدلات الاشتراكات المستحقة عليه بعد القرار بشهر.
- 3- اذا كان المستقيل عضوا في الهيئة الادارية لا يفقد عضويته في الهيئة العامة.

سابعا : تعديل النظام

المادة الثالثة والثلاثون : يجوز للهيئة العامة باكثرية اعضائها تعديل النظام الاساسي والنظام الداخلي بناء على اقتراح الهيئة الادارية ، او بناء على اقتراح مقدم من ثلاثين (30) بالمانة من اعضاء الهيئة العامة.

عبدالله بن محمد
مؤتمن عنقوش
بشير دوس
م
نذى طه
الم
ناهي طوش
بيع جمال
محمد بن
عبدالله بن
عبدالله بن
عبدالله بن
عبدالله بن
عبدالله بن

Annex A

Lebanon Green Building Council		Membership Benefits						
								
Annual Benefits		Platinum Member	Gold Member	Silver Member	Bronze Member	Regular Member	Affiliate* Member	Student member
Annual Subscription Fee (USD)		20,000	5,000	2,000	500	100	50	25
1	Entitled to voting in General Assembly meetings	4	3	2	1	1	0	0
2	Make use of available LGBC facilities (Documentation / Events / Information / Projects)	•	•	•	•	•	•	•
3	Discount on all publications, events and workshops in which LGBC is involved	•	•	•	•	•	•	•
4	Access to LGBC library	•	•	•	•	•	•	•
5	Member directory listing	•	•	•	•	•	•	•
6	Member ID, Certificate or Pin	•	•	•	•	•	•	•
7	Paying in advance 5 years will lead to 30% discount	•	•	•	•	•	•	•
8	Volunteering hours with LGBC can be added as continued education, 'CE' hrs, to maintain LEED qualifications	•	•	•	•	•	•	•
9	Priority for speaking opportunities when the topic and event format allows it	•	•	•	•	•	•	•
10	Official LGBC membership e-certificate	•	•	•	•	•	•	•
11	Eligibility to serve on LGBC Board of Directors.	•	•	•	•	•	•	•
12	Eligibility to use LGBC Logo on corporate communication material & company website	•	•	•	•	•	•	•
13	Company Logo on LGBC website.	•	•	•	•	•	•	•
14	Priority Sponsorship opportunities in LGBC conferences and events	•	•	•	•	•	•	•
15	Free registration of employees in training programs	3	2	1	•	•	•	•
16	Sponsorship for research projects and studies, and the sole right for recognition	•	•	•	•	•	•	•
17	Automatic Student membership upgrade to Regular member upon graduation. (First year fee after graduation will be the same as Student member fee)	•	•	•	•	•	•	•

* Affiliate members : - Non Lebanese members
- Non voting members